وعندهما موته من الثلثة وعلى هذا آخر امرأة تزوجها فهي طالق ثلثا
فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقين عتق
عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال من اضربني عتقوا في الح
جريتنا ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها
بالنكاح او بعد حلف بعتقها الا ان قال ان اشتريتك فانت حرة عن كفارتي
وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت
وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه
وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه
وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار
في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك يحنث بالمباشرة دون التوكيل
في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة
وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة
خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه
فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته
يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وابنته الصغيرين وفي الكبيرين
لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي

اختصاص

٦٢٣

اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكا له او لا ومثله
الشراء والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي
اختصاصها به بان كان ملكه سواء كان بامره او لا وكذا دخولها على الضرب
والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او ان
اشتريته فهو حر فعقدها بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف
ولو بالباطل لا يعتق وفي كل امرأة لي طالق فهي طلقت ايضا الا في رواية
عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت
الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج
او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا
لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم
يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد ولا يصوم
فصام ساعة بنية حنث وان صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي
يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان صلاة فبشفع لا باقل وفي ان لبست
من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا
لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق وخاتم
الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا
فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط
او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا
الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث

ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال

قوله صدق عليه اي لا فيما له حتى لو قال بعد حلفه ان لا يبيع له ثوبا فباع ثوب الغير بامره فقال نويت به ان لا يبيع ثوبا له يصدق لكونه ضررا عليه عوض

Copyright King Saud University